

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٦هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٨٥
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى مذكرة اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية المصرية :

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح هيئات الرياضة :

قرر :

(المادة الأولى)

تطبيق لائحة الاتحادات البارالمبية الصادرة بالقرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ والمنشور

بالوقائع المصرية العدد ١٨٥ (تابع) بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٧ لتكون هي لائحة النظام

الأساسي للاتحاد المصري لرياضات اللاعبين ذوى الشلل الدماغي .

(المادة الثانية)

ينشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

٢٠٢١/١٠/١٨ تحريراً في

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٤٩